

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢١) بند ٥٧١ سنة ٢٠٠٥

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مراكز الدروس الخصوصية

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن نشاط مراكز الدروس الخصوصية ولانتشار هذه المراكز في الآونة الأخيرة وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقا للعدالة الضريبية وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

- قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت مايلي : -
- الاطلاع علي عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
 - الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
 - الإجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .
- وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية : -
- أولا : الإيرادات :

ويتم تحديدها استرشادا بما يلي : -

١ - معاينة المركز وفروعه " إن وجدت " معاينات دقيقة ومتكررة خلال الموسم الدراسي وفي أوقات تتناسب مع طبيعة النشاط لتحديد : -

- * موقع المركز ومستوي المنطقة الكائن بها (شعبية - راقية) وشهرته .
- * مساحة المركز وعدد قاعات التدريس وسعتها " عدد المقاعد " ومستوي تجهيزاتها .

- * عدد الطلبة ومراحلهم الدراسية والمادة التي يتم تدريسها وقت المعاينة .
- * اللوحة الإعلانية المعلقة بالمركز وجداول الحصص لمعرفة (المراحل الدراسية " ابتدائي - إعدادي - ثانوي - جامعه " / المواد الدراسية لكل مرحلة / أسماء المدرسين وتخصصاتهم / عدد الحصص اليومية لكل مادة) .

- * الأنشطة الاخرى التابعة للمركز مثل الحضانة - تعليم اللغات والكمبيوتر . . .
- مع مراعاة الإعلانات الخاصة بالمركز بالمنطقة الجغرافية الكائن بها .

٢ - مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد :

- * طبيعة النشاط والمراحل الدراسية التي يتم التدريس لها بالمركز .
 - * عدد (المواد التي يتم تدريسها - الحصص اليومية لكل مادة - الطلبة في الحصة الواحدة - مدرسي المادة الواحدة) واجر الحصة .
 - * عدد أيام العمل (دراسة عادية / مراجعة وامتحانات) .
 - * هامش الربح .
 - * المصروفات الادارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
- ٣ - يلتزم صاحب المركز بتقديم بيان للمأمورية يتضمن (أسماء المدرسين / جهة العمل التابعين لها / محال أقامتهم / المادة الدراسية وعدد الحصص التي قام بتدريسها خلال العام / عدد الطلبة في الحصة الواحدة / اجر الحصة) .
- وتتولي المأمورية المقدم إليها البيان السابق إيضاحاً أخطار المأمورية المختصة بمحاسبة هؤلاء المدرسين عن ضريبة المهن غير التجارية .
- ٤ - الاطلاع علي ما لدي الممول من سجلات ودفاتر خاصة بقيد الطلبة لكل مادة دراسية وعدد الحصص واجر الحصة / صور الإيصالات الصادرة من المركز .
- ٥ - يحدد عدد (الحصص - الطلبة) واجر الحصة لكل مرحلة دراسية وفقاً لما يلي :-
- * موقع المركز وشهرته .
 - * المواد الدراسية التي يتم تدريسها بالمركز وشهرة مدرس المادة .
 - * المراحل التعليمية .
 - * أيام المراجعة والامتحانات وإثرها في تحديد عدد الطلبة واجر الحصة .
- ٦ - الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات عند التقدير .

ثانياً : عدد أيام العمل : -

تحتسب عدد أيام العمل سنوياً بـ ٣٠٠ يوم تقسم إلي :

دراسة عادية ٢٤٠ يوم

مراجعة وامتحانات ٦٠ يوم

ثالثا : نسبة مجمل الربح : -

يتم تحديد مجمل الربح وفقا لما يلي : -

- ◀ المركز الملتزم بتقديم بيان بأسماء مدرسي كل مادة وفقا لما سبق إيضاحه (بند رقم ٣) يحدد هامش الربح بمقابلة المصروفات الفعلية (ومنها أتعاب المدرسين) بالإيرادات الفعلية .
- ◀ في حالة عدم إيضاح المركز لأسماء المدرسين تحدد نسبة مجمل الربح بواقع ٤٥ % من اجر الحصه .
- ويتم خصم المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ ويراعي عدم خصم أي مصروفات تجبها نسبة مجمل الربح مثل (أتعاب المدرسين) .

رابعا : الإيرادات الاخرى :

- يراعي محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل الحضانة - تعليم اللغات والكمبيوتر
 - يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .
 - علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .
- صدرت في ١٣ / ٣ / ٢٠٠٥